

المجموع

إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في صحيحهما بإسناد صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أمرنا أن نقرأ ب فاتحة الكتاب وما يتيسر رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها وعن حديث أبي هريرة لا صلاة إلا بقرآن أنه حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزى فاتحة الكتاب كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر أي أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام وعن قولهم إن سور القرآن سواء في الحرمة أنه لا يلزم منه استوائها في الإجزاء في الصلاة لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم اقتضت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة إذ لا فائدة في الإطناب في الواهيات وبالله التوفيق فرع في مذاهبهم في أصل القراءة مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصبم أنهما قال لا تجب القراءة بل هي مستحبة واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فقليل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس رواه الشافعي في الأم